

شرح الكافي 203}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا ادرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة. فتركه حتى مات حل. لان عقره قد ذبحه. لماذا؟ لان الحيوان الذي صاده قد ذبحه يعني ما معنى حيوان حياة غير مستقرة؟ انت عندما تذبح الخروف والشاة تجد فيه اثار الحياة. يعني روحوا لا تخرجوا في لحظة - 00:00:00

وانما تجده يتحرك فترة فيه ماذا اثار الحياة؟ لكنها حياة غير مستقرة غير ثابتة لا يمكن ان يحيا فيها مدة يحكم عليها بانها مدة معروفة حينئذ في هذه الحالة يجوز لان الصائد السهم الذي اصابه - 00:00:29 او الحيوان الذي صاده قد عقره يعني قد قتله. نعم. قال وكذلك ان لم يبق من الزمان ما يتمكن من ولكن وجدت فيه حياة لكن لكي تذهب لتأتي بالسكين ثم تحدها - 00:00:48

ثم بعد ذلك تذبح يكون انتهى مات. هذه متجاوز عنها وتعلمون ايها الاخوة بان هناك مسائل ماذا تتجاوز عنها الشريعة الاسلامية؟ كما نرى في بعض الجهالة في المعاملات كما سيأتي اليسيرة يتجاوز عنها - 00:01:05 وترون السلم ما يحصل ومع ذلك متجاوز عن حاجة الناس اليه. كذلك ترون في الاجارة ماذا؟ وايضا في الا هو احكام كثيرة قد تجد في بعض المعاملات شيء من الجهالة - 00:01:23

ولكن للحاجة اليها المصلحة تقدم عليه لكن اذا اشتد الغبن او الجهالة يمنع ذلك. وهذا كله ان شاء الله سننتقل اليه قريبا اذا انتقلنا الى كتاب البيوع وسائل البيوع من اهم الامور ايها الاخوة التي نحتاج اليها ماذا؟ لانها المعاملة كما اننا بحاجة - 00:01:39 العبادات وهي الاصل ولا يعرف الانسان دينه الا اذا تعلم العبادة كذلك ايضا يحتاج الى ان يعرف ما يحل وما يحرم وما فيه شبهة وما ينبغي ان يبتعد عنه وما يكون له مخرج وما يحل احيانا وما يحرم احيانا وهكذا ايها الاخوة - 00:02:01 نمر ان شاء الله على هذه المسألة كذلك الصيد هنا احيانا تجتمع فيه بعض الامور فهو حلال او محرم فخذ بالاحوط قال رحمه الله وان وجد فيه حياة مستقرة في زمن يمكن ذبحه فيه - 00:02:24

فلم يذبحه حتى مات لم يحل لانه صار مقدورا على ذبحه فلم يباح بغيره. فصار ميتة. والله تعالى يقول حرمت عليكم الميتة. يعني ادرك الصيد وفيه حياة. وهناك وقت كاف لان يتناوله بالذكاء. والله تعالى يقول الا ما ذكيت. وهذا قادر - 00:02:44 على ان يذكي ولم يفعل فاصبح ميتة لا يجوز الاكل منه لانه صار مقدورا على ذبحه فلم يباح بغيره كغير الصيد فان لم يكن معك غير الصيد مثل بهيمة الانعام. نعم. يعني لو ان انسانا ادرك شاة كقصة الجارية التي مرت بنا التي لكعب ابن مالك - 00:03:08 وهي ترى الغنم في جبل لما احست لماذا بان تلك الشاة مثلا لحق بها رأت فيها علامات الموت او اصيبت فبادرت فكسرت حجرا فاخذت فذبحت فيها الشاة فاذن رسول الله صلى لمالك لكعب ابن مالك باكلها - 00:03:30

قال رحمه الله فان لم يكن معه فان لم يكن معه ما يذكيه به ففيه روايتان اه قد لا يكون معه ما يذكي ما معه سكين ولا معه آلة ولا عنده حجر حاد ماذا يعمل؟ ومعه - 00:03:51

الكلب الذي يغريه به؟ او لا؟ نعم احدهما لا يباح لذلك. احدهما لا يباح وهذا هو مذهب الائمة الثلاثة يعني الامام احمد له روايتان الرواية الاولى لا يباح. وهذا هو قول الائمة ابي حنيفة ومالك والشافعي - 00:04:09

ستأتي الرواية وهي او عثر عن الامام احمد انه قال اقشعروا منه يعني انظر الى ورع الامام احمد رحمه الله ان له رواية اخرى قال اخشى عر منه يعني ان تطلق عليه الكلب فينهشه - [00:04:30](#)

ثم يموت وانت قادر على ان تزكي فلا الجمهور قالوا لا يباح اذا وارتاحوا من ذلك ان استطاع ان يذكيه فالحمد لله فنعم معي وان لم يستطع فلا فيموت ميتة. الرواية الاخرى انه يرسل عليه ماذا الصائد؟ نعم - [00:04:47](#)

قال رحمه الله والثانية يرسل عليه صائده ما معنى يرسل؟ يعني يغريه به يعني ترون هناك عبارات عند الناس يستخدمونها في ماذا زجر الكلب وارساله فينطلق عليه فيمزقه يجرحه اذا يموت هذه يقول الامام اقشعر من هذا. يعني يقشعر جلده من هذا ما تطمئن نفسه. اي انه لا يرى هذا. وبهذه - [00:05:10](#)

الرواية يكون الامام احمد الاولى مع الائمة ماذا؟ الاربعة يعني مع الائمة الثلاثة ولا شك بان قول الائمة الثلاثة هو الاحوط وينبغي للمسلم ان يحتاط فلا يأكل شيئا يشك فيه هو حلال ام حرام - [00:05:36](#)

قال والثانية يرسل عليه صائده ولا يدخل هذا ايها الاخوة عند من يأكله مثلا بقول الله سبحانه وتعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذبة هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب - [00:05:54](#)

يعني تلك مادة في من يقول هذا حلال وهذا حرام من ذات نفسه اما اذا كان عندك دليل او اجتهدت في مسألة ولك مستند شرعي سواء كان نص من الكتاب او من السنة ومن قياس - [00:06:09](#)

لو الحقت شيء بشيء فهذه من الامور المعتمدة شرعا لان ادلة الشرع انما هي الكتاب السنة الاجماع القياس اقوال الصحابة الاستحسان الى غير ذلك بعضها لها شروط ايضا وكلها ايضا منها ما هو مجمع عليه القرآن حج بلا شك هو - [00:06:24](#)

اصل الكل سنة رسول الله الاجماع ايضا حجة بلا خلاف لان الله تعالى يقول ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير امير المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم الى اخر الاية. وهذا دليل على ثبوت الاجماع. والصحابة ومن بعدهم اخذوا - [00:06:44](#)

فاذا اجمعوا على امر لا يجوز الخروج عنه وقد يكون دليل الاجماع له دليل ولكنه سكوت لا نعرفه. وربما يكون دليل الاجماع ظاهر معروف من الدالة. هذه المسائل معروفة في اصول الفقه لمن درس اصول الفقه - [00:07:04](#)

اذا ايها الاخوة في هذه الحالة يعني انت متردد. هل ترسل الصيد عليه؟ لان الذي يرسل ما وجهته؟ يقول اصلا هو هو الذي صاده. فلو جرحه الصيد في اصل الامر لا حل لي ان اكله. فما المانع ان ارسله مرة كنا نقول لا هناك فرق - [00:07:23](#)

بين الامرين انت عندما ارسلت الصائد عليه لم تكن قادرا على تذكيره. فليس في متناولك. اما الان فهو قد اصبح بين وادركته والحياة فيه فلا ينبغي لك ان ترسل عليه الكلب عند من يقول لا يجوز لانك قادر على تذكيره - [00:07:43](#)

واذا لم يكن عندك الة تذبح بها فلا يكون ذلك مبررا كما لو كان عندك شاة او بقرة هل عدم وجود سكين او غيرها تقوم فتخنقه؟ الجواب لا. اذا هذه كذلك - [00:08:05](#)

وانا ارجح رأي جمهور العلماء الذين قالوا بالمنع لانه احوط للمسلم. نعم. قال والثاني يرسل عليه صائده حتى انه فيحل يغتاب ريح حتى يقولون عبارة شلاه يعني يشليه به يعني يزجره يثيره عليه. نعم - [00:08:23](#)

لانه صيد قتله صائده قبل امكان ذبحه ما اشبه الذي قتله قبل ادراكه. ولكن فرق بينهما لان هناك لم لا تتمكن من ماذا من التذكية ولذلك لا يجوز لك في بهيمة الانعام الا ان تذكي الا كما رأيت لما ند البعير - [00:08:43](#)

مر بنا ما معنى ند البعير؟ يعني انطلق فارا هرب فارا نافذا بنفسه فلما لم يلحقوه والخيل قليلا ماذا تبعه جمع من الصحابة فاهوى اليه رجل فاصابه بسهمه فحبسه الله تعالى بذلك السهم - [00:09:03](#)

حينئذ ومع ذلك اخبرهم الرسول بان لتلك البهائم اوابد كاوابد الوحش يعني انها متوحشة كالوحوش خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:09:23](#)